

إتحاف الأنام  
بفضل وفقه السلام  
بقلم  
الشيخ /صلاح عامر

## مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

## ما جاء من تعليم الله تعالى لآدم - عليه السلام - للسلام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّعْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّمَا تَحْيِيَّتُكَ وَنَحْيِيَّتُكَ دُرِّيَّتُكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ "¹.

## ما جاء في الأمر بإفشاء السلام وفضله :

## أولاً : ما جاء في الأمر بإفشاء السلام :

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: "أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزَةِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ،... "الحديث ²

وفي رواية: " وَرَدَّ السَّلَامَ " ³.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» ⁴.

١ - البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٨١) - (٢٨٤١).

٢ - البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، وأحمد (١٨٦٤٤)، والنسائي (١٩٣٩)، وابن حبان (٣٠٤٠).

٣ - البخاري (٦٢٢٢)، وأحمد (١٨٥٠٤)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (٣٧٧٨).

٤ - صحيح: رواه أحمد (٦٤٥٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.، وابن ماجه (٣٢٥٢) وصححه الألباني.

ثانياً : بيان فضل إفشاء السلام :

إفشاء السلام من أعمال كمال الإيمان والمحبة بين المسلمين واللجنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوه تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".<sup>١</sup>

فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَبَدَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؛ مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَشْبَابِ التَّالْفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنٌ أَلْفَةَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِظْهَارٌ شِعَارِهِمُ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ، وَلِزُومِ التَّوَاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.<sup>٢</sup>

وقال ابن العربي : فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسلمين، وكان ذلك لما فيه من اتئلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن التفور إلى الإقبال على قائلها.<sup>٣</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ أَنْ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفَشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ".<sup>٤</sup>

إفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من خير شرائع الإسلام :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ".<sup>٥</sup>

قَوْلُهُ: (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ) أَيُّ: أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ، وَقَوْلُهُ: (تُطْعِمُ) بِتَقْدِيرِ أَنْ تُطْعِمَ، وَهَذَا الْبَيَانُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ مَا هُوَ أَنْفَعٌ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووي: معناه تسلّم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرفه، وفي ذلك إخلاص العمل لله، واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة .

١ - مسلم ٩٣ - (٥٤)، وأحمد (١٠١٧٧)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٣٦٩٢)، وابن حبان (٢٣٦).

٢ - انظر: "شرح مسلم" للنووي (٣٦ / ٢).

٣ - "فتح اليازي" لابن حجر (١١ / ١٨-١٩).

٤ - رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) وصححه الألباني.

٥ - البخاري (٢٨، ١٢، ٦٢٣٦)، ومسلم ٦٣-٣٩، وأحمد (٦٥٨١)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، وابن حبان (٥٠٥).

### ما جاء من الأجر والثواب لمن التى السلام أو رده :

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَشْرٌ" ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: "عَشْرُونَ" ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: "ثَلَاثُونَ".<sup>١</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: "عَشْرٌ حَسَنَاتٍ" ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: "عَشْرُونَ حَسَنَةً"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: "ثَلَاثُونَ حَسَنَةً" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبِكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيُسَلِّمِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ".<sup>٢</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لْيُسَلِّمِ الرَّابِئُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَلْيُسَلِّمِ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَلْيُسَلِّمِ الْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ".<sup>٣</sup>

وَأَخْرَجَ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ، قَالَ إِنْ كُنْتُ لِأَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ وَمَالِي حَاجَةٌ إِلَّا أَنْ أُسَلِّمَ، وَيُسَلِّمَ عَلَيَّ".

### ما جاء من افشاء السلام وعدم إيذاء المسلمين من أفضل المسلمين :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدَيْهِ».<sup>٤</sup>

وفي رواية: " أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ ، قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ".<sup>٥</sup>

١ - رواه أحمد (١٩٩٤٨)، وأبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩) وصححه الألباني.

٢ - صحيح: رواه ابن حبان (٤٩٣) وصححه الألباني في "الصحيحه" (١٨٣).

٣ - صحيح. رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٩٢) وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (٧٦٧)، و«الصحيحه» (١١٤٧) و (٢١٩٩).

يعني: فلا شيء له من الأجر؛ وإنما هو لمن أحاب من أفراد الأكثر، ففيه إشارة قوية إلى أنه يجزي إجابة الواحد عن الجماعة، فهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه بهذا المعنى عند أبي داود وغيره، وهو مخرج في "الإرواء" (٧٧٨/٢٤٢/٢)، وله شواهد أخرى في "الصحيحه" (١١٤٨ و ١٤١٢)، وقواه الحافظ في "الفتح" (٧/١١).

٤ - البخاري (١١)، ومسلم (٦٦ - ٤٢)، والنسائي (٤٩٩٩).

٥ - صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٨، ٢٥٠٤) وصححه الألباني.



ما جاء من الابتداء بالسلام دلالة على الخيرية وأولى الناس بالله :

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ " .<sup>١</sup>

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ" .<sup>٢</sup>

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيَسْلِمَ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيْمًا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ" .<sup>٣</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَزَدُوا عَلَيْهِ كَأَنَّ لَهُ فَضْلُ دَرَجَةٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ أَذَكَرَهُمُ السَّلَامَ» .<sup>٤</sup>

وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدَأُ - أَوْ يَبْدُرُ - ابْنَ عُمَرَ بِالسَّلَامِ .<sup>٥</sup>

وَعَنْ أَبِي عَيْسَى، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ رَأْسِ التَّوَاضُعِ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ مَنْ لَقِيتَ» .<sup>٦</sup>

وعن معاوية بن قرة قال: قال لي أبي يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل: سلام عليكم فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس وما من قوم يجلسون مجلساً فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حار.<sup>٧</sup>

ما جاء من فضل السلام بحسد اليهود اللئام للمسلمين على التأمين والسلام :

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ" .<sup>٨</sup>

١ - البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم ٢٥ - (٢٥٦٠)، وأحمد (٢٣٥٢٨)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٦٦٩)

٢ - رواه أحمد (٢٢١٩٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً، وصرح في التعليق عليه رواية أبي داود، وأبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٨٩٨)، وصرحه الألباني في " صحيح الجامع" (٦١٢١)، و"الكلم الطيب" (١٩٨)، " المشكاة" (٤٦٤٦).

قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام، وقال افووي في "الأذكار": وينبغي لكل أحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدئ بالسلام لهذا الحديث.

٣ - صحيح : رواه ابن حبان (٤٩٨) وصرحه الألباني في "الصحيحة" (١١٤٦).

٤ - رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٥٧٥٦)

٥ - رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٨٢) وصرحه الألباني

٦ - رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٥٧٥٣)

٧ - صحيح موقوف . رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٠٩)، وانظر «الصحيحة» (١٨٣)، وجملة الذكر صحت مرفوعاً، «الصحيحة» (٧٧) .

٨ - صحيح . رواه ابن ماجه (٨٥٦)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩٨٨) وانظر «تخریج الترغیب» (١٧٨/١).

## ما جاء من ارتباط السلامة بإفشاء السلام :

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا، وَالْأَشْرَةُ شَرٌّ» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: الْأَشْرَةُ: الْعَبَثُ<sup>١</sup>.

قال السندي: قوله: "والأشرة": هكذا في النسخ، والظاهر: والأشْر، بلا =

= تاء، وهو البطر والتكبر الذي يؤدي إلى ترك السلام، ويمكن أن يجعل للمرة من الأشْر، أي: القليل من الأشْر شَرٌّ، فكيف الكثير؟! فتستقيم التاء، والله تعالى أعلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي بَكْرٍ فِيمُرُّ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَيَقُولُ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَضَلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ.

وعن الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ فَحِثُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى السَّبِيحِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّبِيحِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ فَقَالَ لِي: عَبْدُ اللَّهِ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ لَقِينَا.<sup>٢</sup>

وعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَيَبْدَلُ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقَ مِنَ الْإِفْتَارِ".<sup>٣</sup>

ويَبْدَلُ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَأَفْشَاءُ السَّلَامِ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.<sup>٤</sup>

## من يلتزم بسنة إفشاء السلام له أجر كل من عمل بها :

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - حسن - رواه أحمد (١٨٥٣٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٨٧ و ١٢٦٦) وابن حبان (٤٩١)، وانظر «الإرواء» (٧٧٧)، «الصحيفة» (١٤٩٣).

<sup>٢</sup> - رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٨٧) وانظر "صحيح الأدب المفرد" (٧٦٢).

<sup>٣</sup> - صحيح: رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٠٦)، و«المشكاة» (٤٦٦٤- [٣٧] / التحقيق الثاني) وصححه الألباني.

<sup>٤</sup> - ذكره البخاري تعليقا (١٥/١).

<sup>٥</sup> - شرح النووي (ج ١ / ص ١٤٣).

<sup>٦</sup> - مسلم ١٥ - (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٥٦)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣).

## ما جاء في السلام على الأهل وفضله :

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنٌ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُلُونَ ﴾ (٦١) [النور: ٦١].

ويقول ابن كثير - رحمه الله - في " تفسيره " : وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ: فَلْيَسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدًا، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ، فَلْيَسَلِّمْ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ إِذَا خَرَجْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ أَنْ أَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا وَلَا آثِرٌ وَجُوبُهُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَمَا أَدَعُهُ إِلَّا نَابِيًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وعن جابر رضي الله عنه قال: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْبِيَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْبِيَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " <sup>١</sup>.

وفي رواية: " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ " <sup>٢</sup>.

يقول العلامة السعدي: - رحمه الله - في " تفسيره " : قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا ﴾ نكرة في سياق الشرط، يشمل بيت الإنسان وبيت غيره، سواء كان في البيت ساكن أم لا فإذا دخلها الإنسان: ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ أي: فليسلم بعضهم على بعض، لأن المسلمين كأنهم شخص واحد، من تواددهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، فالسلام مشروع لدخول سائر البيوت، من غير فرق بين بيت وبيت، والاستئذان تقدم أن فيه تفصيلا في أحكامه، ثم مدح هذا السلام فقال: ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [ص: ٥٧٦] أي: سلامكم بقولكم: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " أو " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " إذ تدخلون البيوت، ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أي: قد شرعها لكم، وجعلها تحيتكم، ﴿ مُبَارَكَةٌ ﴾ لاشتغالها على السلامة من النقص، وحصول الرحمة والبركة والماء والزيادة، ﴿ طَيِّبَةٌ ﴾ لأنها من الكلم الطيب المحبوب عند الله، الذي فيه طيب نفس للمحيا، ومحبة وحب مودة.

<sup>١</sup> - صحيح : رواه أبو داود (٢٤٩٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في " المستدرک " (٢٤٠٠)، و" المشكاة " (٧٢٧) - [٣٩]، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٣٠٥٣)، و" الصحیححة " تحت حديث (٣٣٨٤)، و" صحیح الترغیب والترہیب " (١٦٠٩).

<sup>٢</sup> - رواه ابن حبان (٤٩٩) والبخاري في " الأدب المفرد " (١٠٩٤)، وصححه الألباني.

لما بين لنا هذه الأحكام الجليلة قال: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ الدالات على أحكامه الشرعية وحكمها، ﴿أَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ عنه فتفهمونها، وتعقلونها بقلوبكم، ولتكونوا من أهل العقول والألباب الرزينة، فإن معرفة أحكامه الشرعية على وجهها، يزيد في العقل، وينمو به اللب، لكون معانيها أجل المعاني، وآدابها أجل الآداب، ولأن الجزء من جنس العمل، فكما استعمل عقله للعقل عن ربه، وللتفكر في آياته التي دعاه إليها، زاده من ذلك.

### التسليم على أهلك سهم من سهام الإسلام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم في الإسلام يدعه، ومن تركهن كلهن فقد ولي الإسلام ظهره".<sup>١</sup>

### ما جاء من أن رد السلام من حق المسلم وحق الطريق :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ".<sup>٢</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذَا أَيْتَمُّ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «عَضُّ البَصْرِ، وَكُفُّ الأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».<sup>٣</sup>

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا فُجُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ اجْتَنَبُوا مَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ، فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ"، قَالَ: "إِمَّا لَا فَادُوا حَقَّهَا، عَضُّ البَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الكَلَامِ".<sup>٤</sup>

### السلام من سنن الأنبياء والمرسلين والملائكة المكرمين :

لقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ إِبرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) ﴿[النار: ٢٤-٢٧].

١ - رواه الحاكم في "المستدرک" (٥٣) وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٤٥٨)، وانظر صحيح الترمذي والتزييب (٢٣٢٤) للألباني.

٢ - رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم ٤ - (٢١٦٢)، وأحمد (٨٨٤٥)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابن ماجه (١٤٣٥)، وابن حبان (٢٤١).

٣ - البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم ١١٤ - (٢١٢١)، وأحمد (١١٣٠٩)، وأبو داود (٤٨١٥)، وابن حبان (٥٩٥).

٤ - مسلم ٢ - (٢١٦١)، وأحمد (١٦٣٦٧).



وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ هُم بِعَلَامٍ عَلِيمٍ (٥٣)﴾ [الحجر: ٥١-٥٣]  
 وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (٢٤)﴾ [الرعد: ٢٢-٢٤]  
 وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٣٢)﴾ [النحل: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥٤)﴾ [الأنعام: ٥٤]  
 وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (٧٣)﴾ [الزمر: ٧٣].

### ما جاء من إلقاء النبي ﷺ السلام على الصبيان واقتداء الصحابة به :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»<sup>١</sup>.  
 وفي رواية: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ"<sup>٢</sup>.  
 وفي رواية: " أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى غُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ "<sup>٣</sup>.  
 وفي رواية: " مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَلْعَبُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبِيَانُ»<sup>٤</sup>.  
 وَعَنْ أَنَسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صَبِيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ»<sup>٥</sup>.  
 عَنْ أَنَسِ، قَالَ: أَنَّى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا ، قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ .<sup>٦</sup>  
 وَعَنْ عَنبَسَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَانِ فِي الْكُتَّابِ"<sup>٧</sup>.  
 قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدرسيهم على آداب الشريعة، وطرح الأكلبر رداء الكبر، وسلوك التواضع، ولين الجانب.<sup>٨</sup>

١ - البخاري(٦٢٤٧).

٢ - مسلم ١٤ - (٢١٦٨).

٣ - صحيح : رواه أبو داود(٥٢٠٢) وصححه الألباني.

٤ - رواه أحمد (١٢٨٩٦) وحسنه شعيب الأرنؤوط.

٥ - رواه ابن حبان(٤٥٩) وصححه الألباني في - " الصحيحة" (١٢٧٨ و ٢١١٢)، و" صحيح الجامع"(٤٩٤٧).

٦ - مسلم ١٤٥ - (٢٤٨٢)، وأحمد(١٢٧٨٤)، وأبو داود(٥٢٠٣).

٧ - صحيح موقوف : رواه البخاري في " الأدب المفرد" (١٠٤٤) وصححه الألباني.

٨ - " مرقاة الصعود" للسيوطي(١٣١٧/٣) ط. الأولى - دار ابن حزم، بيروت - لبنان

**فصل : ما جاء من أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالصلاة والسلام على النبي ﷺ :**  
قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥٦) [الأحزاب: ٥٦].

### معنى السلام على النبي ﷺ :

وأما التسليم الذي أمر الله تعالى به عباده :  
فقال القاضي أبو بكر بن بكير: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ فأمر الله أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أمروا أن يسلموا على النبي ﷺ عند حضورهم قبره ، وعند ذكره ، وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه :  
أحدها- : السلامة لك ومعك، ويكون السلام مصدرًا ، كاللذان واللذاة .  
الثاني-: أي السلام على حفظك ورعايتك ، متول له وكفيل به ؛ ويكون هنا السلام اسم الله .  
الثالث : بمعنى المسالمة له والانتقاد، كما قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) [النساء: ٦٥].<sup>١</sup>

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشْرُ يَرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: « إِنَّهُ جَاءَنِي جَرِيْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .<sup>٢</sup>  
وعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ " .<sup>٣</sup>

### السلام على رسول الله ﷺ عند دخول مسجده :

عن عبد الله بن دينار ، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر دخل المسجد ، فقال: السلام عليك يا رسول الله ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي ، ويصلي ركعتين.<sup>٤</sup>

(١) «الشفاء» للقاضي عياض الجزء الثاني (ص ٤٤) ط. مكتبة الصفا-مصر.

(٢) رواه أحمد في "المسند" (١٦٦٣١) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ، والنسائي (١٢٨٣، ١٢٩٥)، وابن حبان (٩١٥)، وعمل اليوم والليلة (٦٠)، والدرامي، و«مشكاة المصابيح» (٩٢٨) - (١٠)، و«فضل الصلاة على النبي» (١٤)، وحسنه الألباني.

(٣) صحيح : رواه أحمد (١٦٠٥٧)، أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، وابن حبان (٢٠٤٨)، وعن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٧٧٣)، وابن حبان (٢٠٤٧)، وابن خزيمة (٤٥٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥١٤).

(٤) - صحيح موقوف: فضل الصلاة على النبي (٩٩).



## السلام على رسول الله ﷺ عند المرور على قبره :

عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر، فقال السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.<sup>١</sup>

## ما جاء من السلام على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة :

عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله" وفي رواية ابن زحك كما يعلمنا القرآن.<sup>٢</sup>

## من شائله ﷺ معرفته لحجر بمكة يسلم عليه قبل مبعثه :

عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن."<sup>٣</sup>

## ما جاء من سلام الله - تعالى - على عباده المؤمنين يوم القيامة :

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَكَهُونٍ (٥٥) هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِنُونَ (٥٦) لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَهُمْ مَا يَدْعُونَ (٥٧) سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ (٥٨) وَامْتَأَنُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ (٥٩) ﴾ [يس: ٥٥-٥٩].

يقول الإمام السعدي - رحمه الله - في تفسيره: -ولهم أيضًا ﴿ سَلَامٌ ﴾ حصل لهم ﴿ مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴾ ففي هذا كلام الرب تعالى لأهل الجنة وسلامه عليهم، وأكد بقوله: ﴿ قَوْلًا ﴾ وإذا سلم عليهم الرب الرحيم، حصلت لهم السلامة التامة من جميع الوجوه، وحصلت لهم التحية، التي لا تحية أعلى منها، ولا نعيم مثلها، فما ظنك بتحية ملك الملوك، الرب العظيم، الرؤوف الرحيم، لأهل دار كرامته، الذي أحل عليهم رضوانه، فلا يسخط عليهم أبدًا، فلو لا أن الله تعالى قدر أن لا يموتوا، أو تزول قلوبهم عن أماكنها من الفرح والبهجة والسرور، لحصل ذلك. فترجو ربنا أن لا يجرمنا ذلك النعيم، وأن يمتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم.

## فصل : العلم بفقه وآداب السلام :

### بيان حكم إلقاء السلام ورده :

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (٨٦) [النساء: ٨٦].

<sup>١</sup> - صحيح موقوف: فضل الصلاة على النبي (١٠٠).

<sup>٢</sup> - مسلم ٦٠ - (٤٠٣)، وأحمد (٢٦٦٥)، أبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن حبان (١٩٥٢).

<sup>٣</sup> - مسلم ٢ - (٢٢٧٧)، وأحمد (٢٠٨٢٨)، والترمذي (٣٦٢٤)، وابن حبان (٦٤٨٢).

فإلقاء السلام سنة عند جمهور العلماء ، وهو سنة عين على المفرد، وسنة كفاية على الجماعة، والأفضل السلام من جميعهم لتحصيل الأجر، وأما رد السلام ففرض بالإجماع .  
قال النووي رحمه الله في " المجموع " : وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد، فالجواب فرض عين في حقه، وإن كان على جميع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم، وسقط الحرج عن جميعهم، وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء ردوا معاً أو متعاقبين، فلو لم يجبه أحد منهم أتموا كلهم، ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقيين.  
وقال أيضاً : قال أصحابنا: يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاستماع، وينبغي أن يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم، والمردود عليهم سماعاً محققاً، ولا يزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر . انتهى

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: "رفعه الحسن بن علي" قال: "يجزئ عن الجماعة إذا مروا، أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم" .<sup>١</sup>  
وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقينه سلم عليه ثلاث مزار كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء يائمه" .<sup>٢</sup>

**ابتداء الأقل على الأكثر بالسلام :**

**ابتداء الراكب بالسلام على الماشي والقاعد :**

**ابتداء الصغير بالسلام على الكبير:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» .<sup>٣</sup>

وفي رواية : «يسلم الصغير على الكبير، والمائر على القاعد، والقليل على الكثير» .<sup>٤</sup>

**ما جاء من ترك رد السلام على البول أو الغائط :**

عن ابن عمر: "أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه" .<sup>٥</sup>  
وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ : "إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإني إن فعلت ذلك لم أزد عليك" .<sup>٦</sup>

١ - صحيح : رواه أبو داود (٥٢١٠) وصححه الألباني.

٢ - حسن : رواه أبو داود (٤٩١٣) وحسنه الألباني.

٣ - البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم ١ - (٢١٦٠)، وأحمد (٨٣١٢).

٤ - البخاري (٦٢٣٤، ٦٢٣١)، وأحمد (٨١٦٢)، وأبوداد (٥١٩٨)، والترمذي (٢٧٠٤).

٥ - مسلم ١١٥ - (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٣).

٦ - رواه ابن ماجه (٣٥٢) وصححه الألباني.

وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ "سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ" <sup>١</sup>

### ما جاء من استحباب رد السلام على طهارة :

عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» <sup>٢</sup>.

قال الترمذى: " وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك " . قلت: فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء ، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضًا حتى يتوضأ ، ويؤيده حديث أبي الجهم (\*): " أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام. رواه الشيخان وغيرها. <sup>٣</sup>

وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ" <sup>٤</sup>.

### ما جاء من تكرار رد السلام على من ألقى السلام :

إذا سُلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب، يُسن له أن يُسلم عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر، ويدل عليه ما رواه الشيخان في " صحيحهما" عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسبيء صلواته ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، ... <sup>٥</sup> . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، قال: " إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ " <sup>٦</sup> .

قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاءٍ وغايد.

<sup>١</sup> - رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨) وصححه الألباني.

<sup>٢</sup> - البخاري (٣٣٧)، ومسلم ١١٤ - (٣٦٩)، وأبو داود (٣٢٩)، وأحمد (١٧٥٤١)، والنسائي (٣١١)، وابن خزيمة (٢٧٤)، وابن حبان (٨٠٥)

<sup>٣</sup> - (\*) وأقول الصواب " أبو الجهم " في جميع الروايات في البخاري وغيره ، بخلاف رواية مسلم المعلقة " أبي الجهم " إرواء الغليل للألباني (٩٣/١).

<sup>٤</sup> - رواه أحمد (٢٠٧٦١)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن حبان (٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وصححه الألباني في - "الصحيحه" (٨٣٤)، و"صحيح أبي داود" (١٣).

<sup>٥</sup> - البخاري (٧٩٣)، ومسلم ٤٥ - (٣٩٧)، وأحمد (٩٦٣٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وابن حبان (١٨٩٠).

<sup>٦</sup> - صحيح : رواه أبو داود (٥٢٠٠) مرفوعًا وموقوف ، وصححهما الألباني في " الصحيحه" (١٨٦) وشعيب الأرنؤوط.

وترجمة فعلية لأمر النبي ﷺ انقاد الصحابة لهذا الأمر كما كان هذا شأنهم في جميع أمورهم ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ ، فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الشَّجَرَةُ ، فَتَنْطَلِقُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِهَا وَطَائِفَةٌ عَنْ شِمَالِهَا ، فَإِذَا التَّقَوَّا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ " .<sup>١</sup>

### ما جاء من الأمر بالسلام لمن قام من المجلس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ " .<sup>٢</sup>

### ما جاء في جواز تكرار رد السلام بحسب مرات من بدء به :

عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِينِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَّ أَقْدِرَ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا تَقَرَّ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيْتِ ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيْتِ » ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : " إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيُقْبَلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .<sup>٣</sup>

وعن معاوية بن قرة قال: قَالَ لِي أَبِي : " يَا بُنَيَّ ! إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ ، فَعَجَلْتُ بِكَ حَاجَتَهُ ، فَقُلْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّكَ تَشْرِكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا ، فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ لَمْ يُذْكَرِ اللَّهُ ، إِلَّا كَانَتْ تَفَرَّقُوا عَنْ جِيْفَةِ حَارٍ " .<sup>٤</sup>

### ما جاء في تبليغ السلام :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى ، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - صحيح موقوف : رواه البخاري في " الأدب المفرد " (١٠١١) وصححه الألباني في " صحيح الأدب المفرد " (٧٧٧) و" الصحيحة " (١٨٦) .

<sup>٢</sup> - رواه أحمد (٩٦٦٤) ، وأبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذي (٢٧٠٦) ، وابن حبان (٤٩٤) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (١٠٠٧) و" الصحيحة " (١٨٣) ، و" صحيح الجامع " (٤٠٠) .

<sup>٣</sup> - صحيح : رواه الترمذي (٢٧٢١) وصححه الألباني .

<sup>٤</sup> - صحيح موقوف : رواه البخاري في " الأدب المفرد " (١٠٠٩) وصححه الألباني في " صحيح الأدب المفرد " (٧٧٥) .

<sup>٥</sup> - البخاري (٣٢١٧) ، ومسلم ٩٠ - (٢٤٤٧) ، وأحمد (٢٤٨٥٧) ، وأبو داود (٥٢٣٢) ، والترمذي (٢٦٩٣) ، والنسائي (٣٩٥٣) وابن ماجه (٣٦٩٦) ، وابن حبان (٧٠٩٨) .

ما جاء من أمر إبراهيم عليه السلام امرأة ابنه إسماعيل أن تبلغه بأنه يقرأ عليه السلام :

ففي الحديث : فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يُطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألتها عن عيشتهم وهيتتهم، فقالت نحن بشر، نحن في ضيقٍ وشدةٍ، فشككت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فأقرني عليه السلام، وقولي له يعتر عتبه بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحدٍ؟ قالت: نعم، جاءنا شيخٌ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشتنا، فأخبرته أننا في جهدٍ وشدةٍ، قال: فهل أوصاك بشيءٍ؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول غير عتبه بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أقارئك، الحقي بأهلك، فطلقتها، وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجدوه، فدخل على امرأته فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشتهم وهيتتهم، فقالت: نحن بخيرٍ وسعةٍ، وأنت على الله، فقال: ما طعامكم؟ قالت اللحم، قال فما شرابكم؟ قالت الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه». قال: فهما لا يخلو عليهما أحدٌ بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: فإذا جاء زوجك فأقرني عليه السلام، ومريه بثبت عتبه بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحدٍ؟ قالت: نعم، أتانا شيخٌ حسن الهيئة، وأنت على الله، فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشتنا فأخبرته أننا بخيرٍ، قال: فأوصاك بشيءٍ، قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبه بابك، قال: ذاك أبي وأنت العتبه، أمرني أن أمسكك،... " الحديث<sup>١</sup>

ويقول الإمام النووي -رحمه الله- إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً، فقال الرسول: فلان يسلم عليك، فقد قدمنا أنه يجب عليه أن يرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً، فيقول: وعليك وعليه السلام.<sup>٢</sup>

ما جاء من إسماعيل اليقظان بالسلام ولا يوقظ النائم :

عن المقداد، قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهب أسمعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فلئس أحدٌ منهم يقبلنا، فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعز، فقال النبي ﷺ: "اختلئوا هذا اللبن بيننا"، قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منّا نصيبه، وترفع للنبي ﷺ نصيبه، قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجد فيصلي،..."<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - البخاري (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> - "كتاب الأذكار" للإمام النووي (ص: ٣٩٦)

<sup>٣</sup> - مسلم ١٧٤ - (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٣٨١٢)، والترمذي (٢٧١٩).

ما جاء عن النبي عن السلام بالإشارة باليد دون التلفظ بصيغة السلام :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ".<sup>١</sup>

وعن شهر بن حوشب، يقول: سمعت أسماء بنت يزيد، تحدث "أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وغضبة من النساء فعودن، فالوى بيده بالتسليم" وأشار عبد الحميد بيده.<sup>٢</sup>

وهو محمول على الجمع بين الإشارة والتلفظ بصيغة السلام، كما جاء في رواية أبو داود، وابن ماجه: "فسلم علينا". والله تعالى أعلم

ما جاء من انتهاء السلام إلى البركة :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَعْرِفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.<sup>٣</sup>

ما جاء من تحريم بدء اليهود والنصارى وكافة المشركين بالسلام وبما يجاب عليهم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ".<sup>٤</sup>

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".<sup>٥</sup>  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ".<sup>٦</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: "أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أُرِدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ".<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - رواه الترمذي (٢٦٩٥) "هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ" وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، "فَلَمْ يَرْفَعْهُ"، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٥٤٣٤) وَ"الصَّحِيحَةُ" (٢١٩٤)، وَ"صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ" (٢٧٢٣)، وَ"الْمَشْكَاةُ" (٤٦٤٩) - [٢٢] وَضَعْفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

<sup>٢</sup> - رواه أبو داود (٥٢٠٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٦٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

<sup>٣</sup> - رواه مالك في "الموطأ" (٢٧٥٧)

<sup>٤</sup> - مسلم (١٣) - (٢١٦٧)، وَأَحْمَدُ (٧٦١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٧٠٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٠).

<sup>٥</sup> - البخاري (٦٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٦١٦٣)، وَأَحْمَدُ (١١٩٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٩٧).

<sup>٦</sup> - البخاري (٦٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٤).

<sup>٧</sup> - البخاري (٦٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٥).



## ما جاء من مكاتبه ﷺ للملوك أهل الكتاب :

عن عبد الله بن عباس أن أبا سفيان بن حرب أرسل إليه هرقل ملك الروم ثم دعا يكتب رسول الله ﷺ الذي مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه إلي هرقل، فقرأه فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتيك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ اشهدوا بأننا مسلمون ﴾ [آل عمران: ٦٤].<sup>١</sup>

## ما جاء في السلام على أخلاط من المسلمين والمشركين بنية السلام على المسلم أو المسلمين :

عن عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ ركب على جمار، عليه قطيفة فدكيتة، وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، فسارا حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أبي سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما عشت المجلس عجاذه الدابة، حمز ابن أبي أفضة بردائه وقال: لا تعبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم،... الحديث.<sup>٢</sup>

## ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤] قال: قال ابن عباس: " كان رجل في غنيمته له فاحمة المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤] تلك الغنيمته " قال: قرأ ابن عباس السلام .<sup>٣</sup>

## ما جاء من النهي عن الإشارة باليدين إلى الجانين في التسليم من الصلاة :

عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانين، فقال رسول الله ﷺ: " غلام يؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شميس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله".<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - البخاري (٧)، ومسلم (٧٤-١٧٧٣).

<sup>٢</sup> - البخاري (٦٢٠٧)، ومسلم (١١٦ - ١٧٩٨)، وأحمد (٢١٧٦٧) وثلاثتهم مطولاً، والترمذي (٢٧٠٢) مختصراً .

<sup>٣</sup> - رواه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٢٢ - ٣٠٢٥)، وأحمد (٢٤٦٢)، وأبو داود (٣٩٧٤)، والترمذي (٣٠٣٠)

<sup>٤</sup> - مسلم (١٢٠ - ٤٣١)، وأحمد (٢٠٩٧٢)، والنسائي (١٣١٨)، وابن حبان (١٨٨١)

ما جاء من النهي عن إجابة سؤال من لم يبدأ بالسلام :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ ، فَمَنْ بَدَأَكَ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ " .<sup>١</sup>

من علامات الساعة تسليم الخاصة :

عَنْ طَارِقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا فَجَاءَ آذَنُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَفُتْنَا مَعَهُ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَمَشِينَا وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فَمَرَّ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ فَلَمَّا صَلَّيْنَا رَجَعَ فَوَلَجَ عَلَى أَهْلِهِ وَجَلَسْنَا فِي مَكَانِنَا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَقَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ ، قَالَ: طَارِقٌ أَنَا أَسْأَلُهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ ، وَفُشُو التَّجَارَةِ حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ ، وَفُشُو الْعِلْمِ ، وَظُهُورُ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ ، وَكَمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ .<sup>٢</sup>

ما جاء من النهي عن القول " عليك السلام " فإنها تحية الموتى :

عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِينِيِّ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ: " لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى " .<sup>٣</sup>

ما جاء في السلام على النساء :

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ - رضي الله عنها - قَالَتْ: " مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا " .<sup>٤</sup> وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ : سَلَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ جَائِزٌ إِذَا أُمِّتِ الْفِتْنَةُ . وَفَرَّقَ الْمَالِكِيُّ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ، وَمَنَعَ مِنْهُ رِبْعَةً مُطْلَقًا . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الرِّجَالِ لِأَنَّهِنَّ مُنْعَنٌ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالُوا: وَيُسْتَتْنِي الْمَخْرَمُ فَيَجُوزُ لَهَا السَّلَامُ عَلَى مَحْرَمِهَا . قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَحُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ سَهْلِ فِي الْبَابِ ، فَإِنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَزُورُونَهَا وَتُطْعِمُهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا انْتَهَى .

<sup>١</sup> - رواه الطبراني في " الأوسط " (٤٢٩)، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٢١٤)، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " (١٩٩/٨)، ورواه ابن عدي في " الكامل " (٢٩٠ / ٥) ، وانظر صحيح الجامع (٣٦٩٩) ، و"الصحيححة" (٨١٦) .

<sup>٢</sup> - صحيح : رواه أحمد (٣٨٧٠) ، والبخاري بتمامه في "الأدب المفرد" (١٠٤٩) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٩٠) ، والحاكم في "المستدرک" (٧٠٤٣) وقال :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَمِمَّا يَجْرِي جَاهُ ، وصححه الذهبي، وانظر «الصحيححة» (٦٤٧) للآلباني.

<sup>٣</sup> - رواه أبو داود (٥٢٠٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط..

<sup>٤</sup> - رواه أبو داود (٥٢٠٤) ، وابن ماجه (٣٧٠١) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٤٨) ، وانظر "صحيح الجامع" (٥٠١٥) ، و"الصحيححة" تحت حديث (٨٢٣).

ويقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في شرحه لكتاب "رياض الصالحين": أما السلام على النساء فالسلام على المحارم من النساء والزوجات سنة، والمحارم يعني التي لا يحل لك أن تتزوج بها تسلم عليها، ولا حرج في ذلك، تسلم على زوجتك، أختك، عممتك، بنت أخيك، بنت أختك، ولا حرج في هذا، أما الأجانب فلا تسلم عليهن، اللهم إلا العجائز الكبيرات إذا كنت آمنًا على نفسك من الفتنة، وأما إذا خفت الفتنة فلا تسلم، ولهذا جرت عادة الناس اليوم أن الإنسان لا يسلم على المرأة إذا لاقاها في السوق، وهذا هو الصواب، ولكن لو أتيت بيتك ووجدت فيه نساء من معارفك وسلمت(\*)، فلا بأس ولا حرج بشرط أمن الفتنة، وكذلك المرأة تسلم على الرجل بشرط أمن الفتنة. وذكر المؤلف رحمه الله حديث المرأة التي كانت تأخذ من أصول السلق، وهو نوع من الشجر وأصوله طيبة تصلح إدامًا، فتأخذ من هذه الأصول وتلقيها في الماء وتغليها على النار وتكركر عليها حبات من شعير، فإذا خرج الصحابة من شاء منهم جاء إليها يسلم عليها ويأكل من هذا السلق ويفرحون به، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا أغنياء إلا بعد فتح الله عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذْنَهَا﴾ وقال: ﴿وَعَدَمَ اللَّهِ مَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ فكثر الأموال بعد الفتح أما قبل ذلك فإن غالبية الصحابة فقراء<sup>١</sup>.

يقصد رحمه الله -موجودين بالضوابط الشرعية، من لباسهم الحجاب الشرعي، أو من وراء حجاب - كباب حجرة، أو ستارة لا تظهر ما وراءها - خاصة إن كن بغير حجابهن الشرعي للوجه والبدن، وأن يسلم تسليمًا عامًا، لأنه يتبدأ دخول بيته، بأن يذكر الله بقوله: "بسم الله" ويسلم على أهله، وإن دعت الضرورة بأن يسألوه عن شيء في أمر دينهم أو دنياهم، خاطبهم من وراء حجاب، فهذا أظهر لقلبه من الفتنة، وهذا أمر من الله لعباده المؤمنين من أصحاب النبي الأمين في تعاملهم مع أمهاتهم من أزواج النبي ﷺ حال الضرورة، ويلحق بهم بناته، وكل محارمه، بقوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" (الأحزاب: ٥٣)

وأن يتقى الله في هذا الأمر، فما لا يرضاه لذويه من زوجة، أو أخت، أو عممة، أو خالة، أو غير ذلك من غير المحارم، كأبنة عمه، أو ابنة خاله، بأن يفسق يهيم أحد، فلا يرتضيه لغيره، بأن يتخذ كافة الضوابط الشرعية سدًا للذرائع من وقوع ذلك. ولا يعبأ بعبادات الناس المخالفة لشرع الله من حوله. والله الموفق إلى سبيل الرشاد.

### ما جاء من ترك السلام على أهل البدع وأصحاب المعاصي :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخَلْقِ فَتَطَّرَ إِلَيْهِمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالَ: الرَّجُلُ أَعْرَضَ عَنِّي؟ قَالَ: "بَيْنَ عَيْنَيْكَ جَمْرَةٌ"<sup>٢</sup>.  
وفي حديث كعب بن مالك عن نفسه حين تخلف عن غزوة تبوك: "وَمَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَمَّا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ حَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا

<sup>١</sup> - شرح رياض الصالحين " لابن عثيمين -رحمه الله- (٤/٤١٨-٤١٩).

<sup>٢</sup> - حسن: رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٢٠) وحسنه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (٧٨٢).

يَتَكَيَّن ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَأَسَلِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَّفَتُّ حَوَّهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَشَدَّتْكَ بِاللَّهِ ! هَلْ تَعَلَّمَنْتَ أَبِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ ، فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَتَأَشَدَّتُهُ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَتَأَشَدَّتُهُ ، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ ، ... "الحديث<sup>١</sup> وعن إسحاق بن منصورٍ ، أَنَّهُ ، قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَمُرُّ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالتَّرْدِ أَوْ التَّنَطُّرِجِ ، نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؟ ، فَقَالَ : « مَا هُوَ لَاءِ بِأَهْلِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ » .<sup>٢</sup>

وَعَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ ، قَالَ : « كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ التَّرْدِ لَمْ يُسَلِّمِ عَلَيْهِمْ »<sup>٣</sup> وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَمَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ .<sup>٤</sup> قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ ، وَحَكَمَ بِالتَّجَاةِ لِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ ، وَسُنَّتَهُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا ، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدَعْتَهُ ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ .

وَالنَّبِيُّ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فِيمَا يَتَّعِقُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا .<sup>٥</sup> وقال النووي: وأما المبتدع، ومن اقترف ذنباً عظيماً، ولم يثب منه، فلا يُسَلِّمُ عليهم، ولا يُرَدُّ عليهم السلام، كما قال جماعة من أهل العلم، واحتجَّ البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك - رضي الله عنه - انتهى.

### ما جاء بيانه من أن السلام قبل الاستئذان :

عَنْ رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلَيْحُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ : " أَخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلِ السَّلَامَ عَلَيْنُكُمْ ، أَدَّخَلُ ؟ " فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : السَّلَامَ عَلَيْنُكُمْ ، أَدَّخَلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَخَلَ .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - البخاري (٤٤١٨)، ومسلم ٥٣ - (٢٧٦٩).

<sup>٢</sup> - " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " للخلال (ص: ٦١).

<sup>٣</sup> - رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢٦١٧٣).

<sup>٤</sup> - رواه البخاري في " الأدب المفرد " (١٠٢٥)، وانظر " صحیح الأدب المفرد " (٧٨٦).

<sup>٥</sup> - " شرح السنة " للإمام البغوي - رحمه الله - (١/٢٢٤).

<sup>٦</sup> - صحيح : رواه أبو داود (٥١٧٧).

وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ كَلْدَةَ بِنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بِنَ أُمِّيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنِ وَلِبَاٍ وَصَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ "وَالنَّبِيُّ بِأَعْلَى الْوَادِي" ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ؟ " - وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ<sup>١</sup> .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: أَدْخُلْ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي ، فَقَالَ: أَيُّ نَبِيِّ ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ: أَدْخُلْ؟ ، قَالَ: ثُمَّ رَأَى ابْنَهُ وَقَدَا يَجُزُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ"<sup>٢</sup> وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ]: أَدْخُلْ؟ - وَلَمْ يُسَلِّمْ - فَقُلْ: لَا ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ ، قُلْتُ: السَّلَامُ؟ ، قَالَ: نَعَمْ<sup>٣</sup> .  
ويقول الإمام النووي - رحمه الله - في كتاب " الأذكار " : وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح .

### ما جاء من السلام عند دخول البيت غير المسكون :

لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور: ٢٩) .

وَعَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ<sup>٤</sup> .  
وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .  
وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَمَّرُ بِذَلِكَ ، وَحَدَّثَنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْهِ .

### ما جاء من السلام على أموات المسلمين :

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ عَدَا ، مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لِأَجْزُونَ ، اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرْقَدِ»<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٥٤٢٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وأبو داود (٥١٧٦) ، والترمذي (٢٧١٠) وصححه الألباني .

<sup>٢</sup> - رواه أحمد (٤٨٨٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

<sup>٣</sup> - رواه البخاري في " الأدب المفرد " (١٠٨٣) ، وصححه الألباني في الصَّحِيحَةِ تحت حديث (٢٧١٢) .

<sup>٤</sup> - رواه البخاري في " الأدب المفرد " (١٠٥٥) ، وانظر " صحيح الأدب المفرد " (٨١٠) وقال الألباني : حسن الإسناد ، وكذا قال الحافظ في

«الفتح» (١٧/١١) .

<sup>٥</sup> - مسلم ١٠٢ - (٩٧٤) .

وفي رواية عند مسلم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون" ١

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول - في رواية أبي بكر -: السلام على أهل الديار، - وفي رواية زهير -: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا، إن شاء الله لأحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية" ٢.

تم بحمد الله وتوفيقه  
الباحث في القرآن والسنة  
أخوك في الله/صلاح عامر

١ - مسلم ١٠٣ - (٩٧٤).

٢ - مسلم (٩٧٥)، وأحمد في "المسند" (٢٢٩٨٥)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسائي (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣١٧٣).